

دليل الطالب

كلية القانون

نبذة عن الكلية

انشئت كلية القانون نهاية عام 2021م وتحصلت الكلية علي اعتماد من قبل مركز ضمان الجودة بالمنطقة الشرقية اعتبارا من الفصل الدراسي ربيع 2021-2022 م ، و تعتبر كلية القانون من ضمن الكليات المستحدثة بالجامعة والمتخصصة بالعلوم الانسانية ، و تحصلت الكلية علي اذن مزاولة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع باقي كليات الجامعة ، استقبلت الكلية في اول فصل دراسي 30 طالب ، تعمل الكلية علي صقل الجانب العلمي والمعرفي للطلبة بما يتماشى مع معايير ضمان الجودة المحلية والدولية .

كلمة عميد الكلية:

تتشرف كلية القانون بجامعة السلام الدولية ان تقدم لأساتذتها الكرام وطلابها الأفاضل، الدليل الطلابي للكلية حسب الخطة الدراسية. أملين من السادة أعضاء هيئة التدريس باعتبارهم مرشدين اكاديميين و طلابنا الكرام الالتزام بالمقررات والاسبقية الخاصة بالمواد والتفضل مشكورين بإبداء ملاحظاتكم للتطوير حسب المستجدات العلمية والأكاديمية.

الرؤية:

تخريج كفاءات متميزة قادره على المنافسة في سوق العمل.

رسالة الكلية:

إعداد جيل مزود بالمعرفة القانونية النظرية والعملية في مختلف فروع القانون الأساسية، وتزويد الطلبة بالمهارات الذهنية في النقد والتحليل والتفكير القانوني، والقدرة علي التعامل مع التطبيقات القانونية والقضائية المختلفة والقدرة علي البحث العلمي واستخدام مصادر المعرفة القانونية والتواصل مع أحدث التقنيات، الي جانب صقل شخصية الطالب وبناء الثقة الذاتية لديه، وبناء روح التواصل مع الاخرين والعمل بروح الفريق الواحد بما يؤهله ليكون قادرا علي المشاركة الفعالة والتأثير الايجابي البناء في سوق العمل القانوني خاصة وفي المجتمع بشكل عام وفي مختلف الظروف.

كذلك تسعى الكلية لي تحقيق التطوير المستمر في العملية التعليمية وهيئة التدريس والإداريين لتحقيق بيئة مميزة للتعليم والتعلم والبحث العلمي في مجال القانون، لكسب ثقة المجتمع في مخرجاتها، وتلبية احتياجات سوق العمل من كوادر قانونية متميزة. و تسعى الكلية ايضا لي خلق شراكة مع الكليات والمنظمات والهيئات والمنشآت المحلية والدولية، لترسيم مفهوم مجتمع ودولة القانون، والحصول على تطبيق القوانين والنظم واللوائح بشكل عادل بين ابناء المجتمع ومؤسساتهم.

اهداف الكلية:

1. تنمية قدرات الطلاب على التفكير التحليلي والتأصيلي والإبداعي، وتزويد الطلاب بأصول المعرفة في العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
2. إعداد قانونيين مؤهلين تأهيلاً علمياً وعملياً ربيعاً للاضطلاع بالمهام والنشاطات القانونية، بحيث يكونوا قادرين على المساهمة في مختلف القطاعات التي تتطلبها خطط التنمية في البلاد.
3. نشر ثقافة العدالة وحماية حقوق الإنسان واعداد كوادر متخصصة في مجال العلاقات الدولية وحقوق الإنسان.
4. إجراء ونشر البحوث العلمية لإثراء المعرفة في مجال الدراسات القانونية والاهتمام بالبحوث القانونية القائمة على الابتكار والإبداع والتي تساهم في حل قضايا المجتمع.
5. العمل علي توفير برامج دراسية متميزة في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة تغطي مجالات العلوم القانونية للطلاب.
6. تأهيل الطلاب أكاديمياً لإتاحة المجال أمامهم في الدراسات العليا للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه.

7. تنظيم الندوات والمؤتمرات وورش العمل وحلقات الحوار لزيادة الاحتكاك العلمي بين الأكاديميين والمهنيين.
8. خلق شراكة مع الكليات المناظرة بالجامعات الأخرى، المحلية منها والدولية للاستفادة من الخبرات المتوفرة بها وتقديم ما لديها من معرفة وابداع للاخرين، او المساهمة بفعالية في تشكيل مجتمع يحترم القانون والعدالة والمساواة.
9. ترسيخ روح التنافس بين الطلاب بإقامة الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية داخل الجامعة وخارجها على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
- 10.توظيف تقنية المعلومات والاتصالات الدولية، لتطبيق الأساليب، والمفاهيم القانونية ونظرياتها.
- 11.العمل على إتاحة الفرصة لتطوير وتدريب العاملين والفنيين وجذب الكفاءات المتميزة للارتقاء بالكلية للمستوي المحلي والعالمي المرموق.

قيم الكلية:

التميز – التطوير والتحسين المستمر – الشفافية - العدالة.

الدرجة العلمية التي تمنحها الكلية

تمنح كلية القانون بجامعة السلام الدولية درجة الليسانس في القانون

لغة التدريس

هي لغة التدريس بالكلية اللغة العربية

أقسام الكلية

1. قسم القانون الدولي العام.
2. قسم الجنائي.
3. قسم الشريعة الإسلامية.
4. قسم القانون العام.
5. قسم القانون الخاص

نظام الدراسة

تسير الدراسة بالكلية وفق نظام الفصل الدراسي المغلق وبمعدل فصلين دراسيين في كل سنة دراسية. مدة الدراسة بكل فصل ستة عشر أسبوعاً تشمل المدة المخصصة لأجراء الامتحانات.

القبول والقيود والانتقال

أولاً – يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بالكلية الشروط التالية:

1. ان يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية من إحدى مدارس ليبيا او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم.
2. ان يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق النظم التي تحددها وزارة التعليم.
3. ان يكون لائقاً صحياً وقادراً على متابعة الدراسة.
4. أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته.

ثانياً – شروط عامة:

1. ان يكون عدد الطلبة المقبولين متناسباً مع السعة الاستيعابية وإمكانيات الكلية.
2. تتم إجراءات قبول الطلبة الجدد خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة وبعد إعلان نتائج المقابلة الشخصية ويجوز للكلية إجراء امتحانات قبول للمتقدمين للالتحاق بالكلية إذا رأت ضرورة لذلك ولا يجوز قبول أي طالب بعد انتهاء الشهر الأول من بداية الدراسة.

3. إذا كان المتقدم من غير الليبيين فيجب أن يكون مقيماً في دولة ليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته بالجامعة ومستوفياً لكافة الشروط المتعلقة بالمؤهل الذي يرغب في الحصول عليه حسب اللائحة الداخلية للكلية.

شروط الانتقال

يجوز الانتقال الى الكلية من الكليات المناظرة من داخل ليبيا او من كليات مناظرة معترف بها من خارج ليبيا وفقاً للشروط التالية:

1. ألا يكون الطالب قد سبق فصله من أية جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية.
2. أن يلتزم بتقديم مستندات معتمدة من جهات الاختصاص لمقررات المواد التي درسها.
3. أن يلتزم بقضاء (4 فصول دراسية) على الأقل في الكلية قبل تخرجه ولا يجوز الانتقال إلى كلية من إحدى الكليات المناظرة بالجامعة أو من خارجها إلا بناء على مبررات قوية تقبلها إدارة الكلية.
4. تتولى لجنة مختصة تشكيلها إدارة الكلية إجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلاب المنتقلين إليها من مؤسسات تعليمية مناظرة وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة مغايرة المؤهلات للأنظمة التعليمية المعمول بها.

نظام الدراسة والامتحانات

يتعين علي الطالب اجتياز **130** ساعة معتمدة للتخرج، منها **6** ساعات معتمدة لمقررات عامة و **13** ساعة معتمدة لمقررات قانونية إلزامية عامة، و **99** ساعة معتمدة لمقررات قانونية إلزامية، و **6** ساعات معتمدة لمقررات قانونية اختيارية و **6** ساعات معتمدة لمقررات قانونية تطبيقية، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً :- مقررات عامة **6** (ساعة معتمدة .)

| رقم المقرر | اسم المقرر | عدد الوحدات | المتطلب السابق |
|------------|------------------------|-------------|----------------|
| 100 | لغة عربية | 2 | - |
| 108 | لغة انجليزية | 2 | - |
| 103 | مبادئ الاقتصاد السياسي | 2 | - |

ثانياً: مقررات قانونية عامة 13 (ساعة معتمدة)

| رقم المقرر | اسم المقرر | عدد الوحدات | المتطلب السابق |
|------------|-----------------------|-------------|----------------|
| 208 | حقوق الانسان | 3 | - |
| 102 | مدخل لعلم القانون | 5 | - |
| 105 | تاريخ النظم القانونية | 3 | - |
| 410 | طرق البحث القانوني | 2 | - |

ثالثاً :- مقررات قانونية إلزامية 99 (ساعة معتمدة)

1. مقررات قسم القانون الدولي العام

| رقم المقرر | اسم المقرر | عدد الوحدات | المتطلب السابق |
|------------|------------------------|-------------|----------------|
| 107 | قانون دولي مؤسسات | 4 | - |
| 205 | قانون العلاقات الدولية | 5 | 107 |

2. مقررات قسم القانون الجنائي

| رقم المقرر | اسم المقرر | عدد الوحدات | المتطلب السابق |
|------------|----------------------------------|-------------|----------------|
| 104 | علم الاجرام والعقاب | 4 | - |
| 202 | قانون العقوبات العام "الجريمة" 1 | 3 | 104 |
| 207 | قانون العقوبات العام "العقوبة" 2 | 3 | 202 |

| | | | |
|-----|---|--|-----|
| 207 | 3 | قانون العقوبات الخاص" الاشخاص"1 | 302 |
| 302 | 3 | قانون العقوبات الخاص " الاموال"2 | 310 |
| 310 | 3 | الاجراءات الجنائية" التحقيق"1 | 402 |
| 412 | 3 | الاجراءات الجنائية" المحاكمة والقانون"2 | 412 |

3. مقررات قسم الشريعة الإسلامية.

| رقم المقرر | اسم المقرر | عدد الوحدات | المتطلب السابق |
|------------|---------------------|----------------|-------------------|
| 101 | مدخل الفقه الاسلامي | 3 | - |
| 201 | أحوال شخصية | 4 | 101 |
| 301 | الميراث والوصية | 3 | 201 |
| 401 | أصول الفقه | 4 | 301 |

4. مقررات قسم القانون الخاص.

| رقم المقرر | اسم المقرر | عدد الوحدات | المتطلب السابق |
|------------|-----------------|-------------|-------------------|
| 203 | مصادر الالتزام | 3 | 102 |
| 411 | أحكام الالتزام | 3 | 203 |
| 304 | قانون المرافعات | 4 | 411 |
| 305 | قانون العمل | 3 | 203 |

| | | | |
|-----|---|----------------------|-----|
| 203 | 4 | القانون التجاري | 306 |
| 306 | 4 | الاوراق التجارية | 404 |
| 304 | 4 | القانون الدولي الخاص | 405 |
| 203 | 4 | القانون البحري | 407 |
| 304 | 3 | الحقوق العينية | 403 |
| 411 | 3 | عقود بيع وتامين | 303 |

1. مقررات قسم القانون العام

| رقم المقرر | اسم المقرر | عدد الوحدات | المتطلب السابق |
|------------|------------------|-------------|----------------|
| 106 | القانون الدستوري | 5 | - |
| 204 | القانون الاداري | 4 | 102 |
| 206 | المالية العامة | 3 | 102 |
| 307 | القضاء الاداري | 4 | 204 |
| 414 | احكام تاديب | 3 | 307 |

المقررات القانونية الاختيارية (6 ساعات معتمدة)

| رقم المقرر | اسم المقرر | عدد الوحدات | المتطلب السابق |
|----------------------------|--------------|-------------|----------------|
| مقررات قسم القانون الدولي | | | |
| 308 | قانون البيئة | 2 | 204 |
| مقررات قسم القانون الجنائي | | | |
| 409 | قانون المرور | 2 | 202 |
| مقررات قسم القانون العام | | | |

| | | | |
|-----|---|---------------|-----|
| 204 | 2 | تشريعات النفط | 406 |
| 204 | 2 | وظيفة عامة | 413 |
| | | | |

المقررات القانونية التطبيقية 6 (ساعات معتمدة)

| رقم المقرر | اسم المقرر | عدد الوحدات | المتطلب السابق |
|------------|------------------------|-------------|----------------|
| 209 | تطبيقي التزامات | 1 | 204 |
| 210 | تطبيقي عقوبات عام | 1 | 202 |
| 311 | تطبيقي قضاء اداري | 2 | 307 |
| 309 | تطبيقي الميراث والوصية | 2 | 308 |

رابعاً: التقييم

1. تخصص 100 درجة لكل مقرر دراسي.
 2. الدرجات المخصصة لمشروع التخرج تدخل ضمن المجموع الكلي للسنة النهائية ويترك لإدارة الكلية تحديد موعد وكيفية تقييم المشروع.
- #### خامساً: تجديد القيد
1. يتولى الطالب في بداية كل فصل دراسي تجديد قيده ويكون التجديد بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك وفي خلال المدة المحددة.
 2. إذا لم يقم الطالب بإجراء تجديد القيد في المواعيد المحددة التي تعلنها الكلية يعتبر غائباً عن الدراسة بسبب غير مشروع.
 3. يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي تقبلها إدارة الكلية وقف قيده لمدة سنة دراسية (فصلين دراسيين) ولمرة واحدة طوال مدة دراسته، ويكون ذلك خلال شهر من بداية الفصل الدراسي وبقرار من عميد الكلية ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة.

4. يقوم كل قسم برصد الحضور والغياب لكل طالب وتسليمه إلى قسم الدراسة والامتحانات دورياً: ليتولى توثيقه وإبلاغ الطلاب الذين يتجاوزون نسبة 25% من الغياب ولفت نظرهم بعدم تكرار الغياب والآثار المترتبة على ذلك.
5. تجري امتحانات تقييم جزئية أثناء الفصل الدراسي بالأقسام المختلفة بالكلية على ألا تتجاوز محصلة هذه الامتحانات اربعين بالمائة (40%) من مجموع الدرجات المخصصة لأي مقرر، ويترك تحديد نسب أقل بناءً على اقتراح مجالس الأقسام وموافقة مجلس الكلية، كما يترك لإدارة الكلية كيفية معاملة الطلبة الذين لم يتمكنوا من حضور الامتحانات الجزئية.

الامتحانات النهائية:

1. تكون الامتحانات النهائية من دورين (أول وتكميلي) وتجرى امتحانات الدور التكميلي للطالب في المواد التي رسب فيها على أن تصبح الدرجة النهائية من مائة وفي حالة نجاحه ترصد له درجته الكاملة.
2. تلغى درجات أعمال السنة في الدور التكميلي إلا لمن تغيب عن امتحانات الدور الأول بعذر يقبله مجلس الكلية.
3. يعامل الطالب الباقي للإعادة في أي الفصول الدراسية معاملة الطالب المستجد وعليه إعادة المقررات الدراسية التي رسب فيها، نظرياً وعملياً وامتحاناً ويرصد له التقدير الحاصل عليه.
4. ينقل الطالب إلى الفصل الدراسي التالي بعد نجاحه في جميع المواد المقررة في الفصل السابق وينطبق هذا الشرط على جميع الفصول الدراسية حسب ما تنص عليه اللوائح والقرارات بالخصوص.
5. إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي في الدور الأول يعطي درجة صفر في امتحان المقرر الذي تغيب فيه.

يحظر على الطالب المتقدم لامتحان ما يلي:

1. اصطحاب أي كتاب أو ورقة - ولو كانت خالية من الكتابة - عدا ما تسمح به لجنة الامتحانات والمراقبة.
2. الكلام أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات .

رصد الدرجات والتقدير

1. دخول قاعة الامتحان بعد مُضي نصف ساعة من بداية الامتحان ولا يسمح بالخروج من قاعة الامتحان قبل مُضي نصف الوقت من بداية الامتحان.
2. الحضور من دون بطاقة التعريف الممنوحة من مكتب مسجل الكلية.
3. عدم اصطحاب النقال نهائياً إلى قاعة الامتحان.

رصد الدرجات والتقدير:

| النقاط | التقدير | الدرجة |
|--------|---------|---------------------|
| 4.0 | (أ) | من 85 إلى 100 |
| 3.5 | (ب+) | من 80 إلى اقل من 85 |
| 3.0 | (ب) | من 75 إلى اقل من 80 |
| 2.5 | (ج+) | من 70 إلى اقل من 75 |
| 2.0 | (ج) | من 65 إلى أقل من 70 |
| 1.5 | (د+) | من 60 إلى أقل من 65 |
| 1.0 | (د) | من 50 إلى اقل من 60 |
| 0.0 | (ر) | اقل من 50 |

الإنذار والفصل من الدراسة

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان، مدة تزيد عن شهر في الفصل الدراسي.
 2. إذا حصل على تقدير عام ضعيف وفقاً للائحة الكلية.
- يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات التالية:
1. إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة (فصلين دراسيين).
 2. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليين.
 3. إذا تعرض الطالب لأي إعاقة عقلية أو جسدية تحول دون مواصلته للدراسة وممارسته للمهنة أو تجعله غير مسؤول جنائياً بعد تقويمه من قبل لجنة مختصة تشكل لذات الغرض.

التظلم والشكاوي

للطالب الحق في تقديم التظلم والشكاوي للشؤون الطلابية لدى ادارة المسجل وفقا للنماذج المعمول بها ، كما للطالب الراسب الحق في تقديم طلب للمراجعة للمواد الدراسية الراسب فيها وتقوم الكلية تشكيل لجنة لمراجعة نتائج الطالب وورقة الاجابة للطالب وتقدم تقرير بالخصوص.

الدعم التعليمي

- قاعات دراسية مجهزة بوسائل تعليمية حديثة.

- منصة تعليمية.

- مكتبة ورقية و إلكترونية.

- مكتب تصوير.

- كافيتريا.

- عيادة جامعية.

الميثاق الأخلاقي للطلبة

يلتزم طلبة الجامعة في سلوكهم بالقواعد الآتية:

• التقيد بواجب الاحترام والتقدير لأعضاء الهيئة التعليمية والإدارية، وبالتعامل مع الزملاء بروح المحبة والمودة والتعاون، الالتزام باللوائح والأنظمة الخاصة بالجامعة.

• الاهتمام بالقيام بموجبات العملية التعليمية، من حضور للمحاضرات النظرية والدروس العملية، وإجراء الامتحانات، وإنجاز للبحوث والدراسات في المواعيد المحددة، وذلك بكل جدية وإتقان مع الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

• الإسهام بفعالية في مختلف الأنشطة العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية التي تقام في الجامعة، أو بمشاركتها، أو تحت رعايتها.

• الامتناع، في داخل الحرم الجامعي، عن القيام بأي عمل أو نشاط من شأنه تعكير جو الحياة الجامعية السليمة، وسير العمل التعليمي على النحو الأمثل.

• الحرص على أبنية الجامعة ومرافقها وأثاثها وتجهيزاتها، والمحافظة على نظافتها لتحافظ على مظهرها الحضاري.

اعتماد عميد الكلية

